منهج الإسلام في التعايش بين الأديان. أصوله وتطبيقاته.

الدكتور. فادي عبد الكريم الربابعة
مديرية الدراسات والبحوث – دائرة الإفتاء العام الأردنية
Dr.fadikareem@yahoo.com

ملّخص

هدفت الدراسة إلى إبراز الصورة الحقيقية لمنهج الإسلام في التعايش بين الأديان، وبيان الأصول والمنطلقات التي بني عليها هذا المنهج، والتطبيقات الواقعية لهذا التعايش في الدولة الإسلامية عبر العصور، وذلك من خلال الإجابة على سؤالين هما: الأول: ما الأصول والمنطلقات التي بنى عليها الإسلام منهجه في التعايش بين الأديان؟ والثاني: ما التطبيقات العملية للتعايش بين الأديان في التاريخ الإسلامي؟

واشتملت خطة البحث على مبحثين، وخمسة عشر مطلباً، بينت أن منهج الإسلام في التعايش بين الأديان تمثل بحرية العقيدة وعدم الإكراه على الدخول في الإسلام، والدعوة والمجادلة والحوار بالحسنى، والمعاملة بالبر والعدل وبناء العلاقات الاجتماعية، والرحمة والحرص على هداية الناس، والوصية بأهل الذمة، وعقد المعاهدات والمواثيق والوفاء بها، والإعراض عن المخالفين، وعالمية الإسلام، وإجارة غير المسلم، وذلك من خلال التطبيقات العملية في زمن الأنبياء السابقين عليهم الصلاة والسلام، وزمن الرسول –صلى الله عليه وسلم–، وفي عصر الخلافة الراشدة، والعصور الإسلامية التي جاءت بعدها، وفي المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الأديان، التعايش، التعايش بين الأديان، منهج الإسلام.

Abstract

The study aimed to highlight the true picture of the Islamic approach to interfaith coexistence, and to clarify the principles and premises on which this approach has been built, as well as the realistic applications of this coexistence in the Islamic state throughout the ages, by answering two questions: What are the principles and premises on which Islam has built its approach to interfaith coexistence? The second: What are the practical applications of interfaith coexistence in Islamic history?

The research plan consisted of two sections and fifteen applications, which showed that Islam's approach to interfaith coexistence represents freedom of

belief and non-involvement in Islam, advocacy, argumentation and dialogue in kindness, treatment with righteousness and justice, and establishment of social relations. The Prophet (peace be upon him) also emphasised the importance of the Prophet (peace be upon him), mercy and concern for the guidance of people, and the commandment of the people of the dhimma, making and fulfilling treaties and covenants, turning away from wrongdoers, the universality of Islam, and praising non-Muslims, through practical applications at the time of the previous Prophet (peace be upon him), peace and blessings be upon them, and in the time of the Messenger - God's prayers and peace be upon him - and in the era of the Rightly Guided Caliphate, and the Islamic eras that followed it, and in contemporary Islamic societies.

Keywords: religions, coexistence, coexistence between religions, approach to Islam.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وبعد.

إن من حكمة الله تعالى في البشر أن جعلهم شعوبا وقبائل شتى متنوعين في أصولهم وألوانهم ولغاتهم، كما جاء ذلك في قول الله تبارك وتعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ**﴾ (الروم:22).

ومن التنوع والاختلاف الظاهر بين الناس اختلافهم في الفهم والقدرات العقلية واختلافهم في سلوكهم وتربيتهم، حتى بين أبناء الدين الواحد والبيت الواحد.

ومن الصعب أن يكون الناس في هذه الحياة الدنيا على فهم أو عقل أو قلب أو معتقد واحد، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ولذلك خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**﴾ (سورة هود:118-119).

فالاختلاف ظاهر بين الناس وممتد ليصل بين أتباع الدين الواحد، والشريعة الواحدة. فأتباع الشرائع السماوية مختلفين ومفترقين فيما بينهم إلى طوائف وفرق وأحزاب، كما جاء ذلك في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: "**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي. وفي بعض الروايات: هي الجماعة**[1]."

[1] أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (توفي: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية (ط1) 1411 – 1990م، (ج5، ص116). وقال: صحيح على شرط مسلم.

ومن أخطر وأشد أنواع الاختلاف والتنوع بين الناس، اختلافهم وتنوعهم في المعتقد والدين. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ (سورة التغابن:2).

وهذ النوع من الاختلاف من الأسباب التي أدت إلى صراع بين الحضارات والأديان واستباحة وسفك الدماء، والهيمنة على الشعوب واحتلالها.

فاليهود بشريعتهم المحرفة ينظرون إلى غيرهم من البشر على أنهم كلاب وخنازير وبهائم، وأن فضل اليهودي على الناس كفضل الإنسان على البهيمة. وأن بيوت غيرهم نجسة كحظائر البهائم. وحرام على اليهودي أن يعطف على أممي لأنه عدو الله وعدو اليهود. ويعتقدون أن اليهود أحب إلى الله من الملائكة، وأنهم من عنصر الله، ولولاهم لاحتجبت الشمس، وانقطع المطر، وارتفعت البركة من الأرض. ومن يصفع يهوديا كان كالذي يصفع الله، وجزاء من يضرب يهوديا الموت. وكل ما على الأرض ملك لليهود، وكل ما عند غير اليهود هو مغتصب من اليهود وعليهم استرداده. كما أن المعروف والخير الذي يفعله اليهودي مع غيره من الناس هو خطيئة عظمى. أما الشر الذي يفعله اليهودي مع غيره من الناس فهو قربة لله[2].

ويدعون أنهم شعب الله المختار، تعصباً وتفوقاً لعنصرهم بحسب زعمهم، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم في أكثر من موضع، منه قول الله تعالى: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾ (سورة الجمعة:6).

وقال عبده: لقد كان معهوداً عند بعض الملل لا سيما النصارى حمل الناس على الدخول في دينهم بالإكراه[3].

فبالرغم من تعاليم المسيحية إلا أن أتباعها لم يلتزموا بها لأنهم لطالما قاموا بشن الحروب باسم الصليب وباسم المسيح، وقد خضبت أقطار الأرض جميعاً بالدماء، خضبتها الروم، وأمم أوروبا كلها، وإن الذين أثاروا وبدأوا الحروب الصليبية هم المسيحيون لا المسلمون. ومما يؤكد هذا أن اللورد اللمبي الذي استولى على بيت المقدس في عام 1918م، قام ونادى عند هيكل سليمان المزعوم " اليوم انتهت الحروب الصليبية." وقال الدكتور بترسن سميث: " إن هذا الفاستيلاء على بيت المقدس كان حرباً صليبية ثامنة أدركت المسيحية فيها غايتها"[4].

ويقول قطب: " كانت المسيحية آخر الديانات قبل نزول القرآن، فرضت فرضاً بالحديد والنار ووسائل

[2] محمد خليفة، التونسي، (بدون تاريخ). الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون (الطبعة الثالثة). القاهرة: مكتبة دار العروبة، (ص59-60).
[3] محمد عبده، (1983م). الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية (الطبعة الثانية). بيروت: دار الحداثة، (عبده، ج4، ص732).
[4] محمد حسنين هيكل، (2008م). حياة محمد. عمان: وزارة الثقافة. (ص 210، 452).

التعذيب والقمع التي زاولتها الدولة الرومانية بمجرد دخول الإمبراطور قسطنطين في المسيحية، بنفس الوحشية والقسوة التي زاولتها الدولة الرومانية من قبل ضد المسيحيين القلائل من رعاياها الذين اعتنقوا المسيحية اقتناعاً وحباً. ولم تقتصر وسائل القمع والقهر على الذين لم يدخلوا في المسيحية، بل إنها ظلت تتناول المسيحيين أنفسهم الذين لم يدخلوا في مذهب الدولة، وخالفوها في بعض الاعتقاد بطبيعة المسيح. ولقد كان المسلمون يسامون الفتنة عن عقيدتهم ويؤذون، ولم يكن لهم بد أن يدفعوا هذه الفتنة عن أعز ما يملكون، يسامون الفتنة عن عقيدتهم ويؤذون فيها في شتى بقاع الأرض، كما شهدت الأندلس من بشاعة التعذيب الوحشي والتقتيل الجماعي لفتنة المسلمين عن دينهم، وفتنة أصحاب المذاهب المسيحية الأخرى ليرتدوا إلى الكاثوليكية، ما ترك إسبانيا اليوم ولا ظل فيها للإسلام ولا للمذاهب المسيحية الأخرى ذاتها. كما شهد بيت المقدس وما حوله بشاعة الهجمات الصليبية التي لم تكن موجهة إلا للعقيدة والإجهاز عليها، والتي خاضها المسلمون في هذه المنطقة تحت لواء العقيدة وحدها فانتصروا فيها وحموا هذه البقعة من مصير الأندلس الأليم. وما يزال المسلمون يسامون الفتنة في أرجاء المناطق الشيوعية والوثنية والصهيونية والمسيحية في أنحاء شتى من الأرض[5]."

ويقول طبارة: " أجمع المؤرخون أن العلماء الكونيين لقوا من رجال الدين في أوروبا طوال عهد القرون الوسطى ما يلقاه الخصوم من الخصوم، فلقد أسست محاكم خاصة لمحاكمة رجال العلم والفكر على ما يرتكبونه مما يعده رجال الدين مخالفاً لآراء الكنيسة، وكان إذا ثبت على أحدهم شيء من ذلك استتيب، وأخذت عليه المواثيق بأن لا يعود إليه، فإذا عاد قبضوا عليه وألقوه حياً في النار، أو رموا به من مكان عال إلى مكان سحيق، فأهلك على هذه الصورة في مدى القرون الوسطى كثير من العلماء من ذوي المكانة العالية ومن العباقرة المجددين[6]."

في مقابل ذلك كيف كان منهج وهدى الإسلام تجاه هذا التنوع والاختلاف؟ وهل استوعب الإسلام هذا التنوع والاختلاف البشري في الأديان والعقائد؟

الدراسات السابقة

دراسة الكساسبة (2002م) التي هدفت إلى بيان مفهوم الحرية في ضوء التربية الإسلامية، من خلال استخدام الأسلوب الوصفي التحليلي، حيث تم استقصاء الآيات القرآنية. وقد توصلت النتائج إلى أن الحرية فطرية في الذات الإنسانية، وأن الحرية مسؤولة فهي لا تنفك عن الالتزام ولا تفارقه، فلا اختيار بلا مسؤولية ولا مسؤولية بلا اختيار. ولا تتحقق الحرية إلا في ظل العبودية الخالصة لله تعالى، كما أن

[5] سيد قطب، (1994م). في ظلال القرآن (الطبعة الثانية والعشرون). بيروت: دار الشروق، (ج3، ص 291_296).
[6] عفيف عبد الفتاح طباره، (1978). روح الدين الإسلامي (الطبعة السابعة عشر). بيروت: دار العلم للملايين. طبارة، ص266.

الحرية شاملة لجميع جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والشخصية. وأشارت النتائج إلى أن الحرية لا تلغيها المؤثرات التربوية أو الاجتماعية، والعلاقة بين حرية الفرد وحرية الجماعة علاقة تعاونية، والحرية محدودة بحدود طاقات الإنسان ووجوده في هذه الدنيا[7].

ودراسة البشير (2006م) في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في التشريع الأردني، خلصت إلى أن حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية هي حرية الإنسان في اعتناق أي دين وممارسة شعائر هذا الدين وإظهاره بكافة الوسائل، مع ضمان عدم تعريضه لأي إكراه مادي أو معنوي قد يؤدي إلى الإخلال بإرادته وحريته في اعتناق الدين الذي يريده وفي إظهار معتقده الديني. كما دلت النتائج إلى أن ما ورد في نظام القانون الأردني ومنظومة حقوق الإنسان حول مفهوم الحرية الدينية، يؤكد ضمان وصون الحرية الدينية وحرية ممارسة الشعائر في ظل الحماية القانونية[8].

وهدفت دراسة أبو فارس (2006م) إلى البحث في الحرية الفكرية في الإسلام ومدى سلطة ولي الأمر في تقييدها. وقد توصلت النتائج إلى أن الإسلام كفل الحرية الفكرية، وهي ليست حرية مطلقة بل لها ضوابط تحمي الفرد والجماعة. وهذه الضوابط هي الابتعاد عن الهوى، وممارستها مقيدة بما يحقق المصلحة. كما أنها مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية، وبعدم العدوان من قبل ولاة الأمر. وأن ولي الأمر مقيد بدرء المفاسد عن الأمة، وجلب المصالح العامة والخاصة. كما دلت النتائج على أن الحرية الفكرية تشمل حرية الاعتقاد، والتعليم، وحرية التعبير عن الرأي. وأن حرية الاعتقاد مكفولة لأهل الشرائع السماوية، أما غير السماوية الكافرة فليس لها أن تمارس الكفر باسم حرية الاعتقاد، لأن الدين أنزل لتحرير الناس من الكفر[9].

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في الشبهات والتصورات التي وجهت للإسلام بأنه ينبذ الآخر ويرفض التعايش معه، من قبل أعدائه تارة، ومن خلال تصرفات بعض الجماعات المتطرفة تارة، والخطاب الديني العدائي بلا مسوغ تارة أخرى.

وقد أدت هذه الشبهات والتصورات والتصرفات إلى وضع الإسلام في دائرة الاتهام، مما يتطلب الدفاع عنه وتبرئته بإبراز حقيقته وسماحة قيمه وعدله وهديه ورحمته.

أهمية الدراسة

[7] نضال علي الكساسبة، (2005م). مفهوم الحرية في ضوء التربية الإسلامية، رسالة ماجستير، الأردن، جامعة اليرموك.
[8] البشير، علي عبد الرحمن. (2006م). حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في التشريع الأردني، رسالة دكتوراه، الأردن، جامعة عمان العربية للدراسات العليا.
[9] ساجدة محمد أبو فارس، (2006م). الحرية الفكرية في الإسلام ومدى سلطة ولي الأمر في تقييدها، رسالة دكتوراه، الأردن، الجامعة الأردنية.

تكمن أهمية الدراسة في بيان منهج الإسلام في التعايش بين الأديان، وبيان الأصول والمنطلقات التي بني عليها هذا المنهج، والتطبيقات الواقعية لهذا التعايش في الدولة الإسلامية عبر العصور.

أهداف الدراسة وأسئلتها:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الصورة الحقيقية للإسلام في قبول الآخر والتعايش معه، وللوقوف على هذه الحقيقة لا بد من الإجابة على السؤالين التاليين:

1- ما الأصول والمنطلقات التي بنى عليها الإسلام منهجه في التعايش بين الأديان؟

2- ما التطبيقات العملية للتعايش بين الأديان في التاريخ الإسلامي؟

حدود الدراسة

تنحصر حدود هذه الدراسة في بيان منهج الإسلام مع المخالفين له في الاعتقاد من المسالمين غير المحاربين والمعتدين والمحتلين، فللإسلام منهج خاص في التعامل معهم.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة ومبحثين، وخمسة عشر مطلباً، ثمّ عرض النتائج وخاتمة البحث وقائمة المراجع.

المبحث الأول: الأصول والمنطلقات التي بنى عليها الإسلام منهجه في التعايش بين الأديان

المطلب الأول: حرية العقيدة وعدم الإكراه على الدخول في الإسلام

بين الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز أنه لا يجوز إكراه أحد من الناس على الدخول في الإسلام بأي وسيلة من وسائل الإكراه، كما جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ (البقرة: 256). وقال تعالى: ﴿**وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا**﴾ (الكهف: 29).

ويتضح ذلك من فعل الرسول ﷺ، فقد روى البخاري عن جابر رضي الله عنه "أنه غزا مع النبي ﷺ فأدركتهم القائلة في وادٍ كثير العضاة، فتفرق الناس في العضاة يستظلون بالشجر، فنزل النبي ﷺ تحت

شجرة فعلق بها سَيفه ثم نام فاستيقظ وعنده رجل وهو لا يشعر به، فقال النبي ﷺ: **"إن هذا اخترط سيفي فقال: فمن يمنعك؟ قلت: الله، فشام السيف، فها هو ذا جالس، ثم لم يعاقبه"**[10]."

وفي رواية أبي بكر الإسماعيلي في صحيحه، قال: "**من يمنعك مني؟ قال: الله، قال فسقط السيف من يده، فأخذ رسول الله ﷺ السيف فقال: من يمنعك مني؟ فقال: كن خير آخذ، فقال: تشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟ قال: لا، ولكني أعاهدك ألا أقاتلك ولا أكون مع قومٍ يقاتلونك، فخلّى سبيله، فأتى أصحابه فقال: جئتكم من عند خير الناس**[11]."

فهذا الحديث يدل على أن الرسول ﷺ كان قادراً على إجبار هذا الرجل على الدخول في الدين، أو يقتله، خاصة وأن الرسول ﷺ قد تمكن منه، لكنه ترك له الحرية في الاختيار.

والإسلام لم يقم على اضطهاد مخالفيه، أو مصادرة حقوقهم، أو تحويلهم بالكره عن عقائدهم، أو المساس الجائر بأموالهم وأعراضهم ودمائهم، فتاريخ الإسلام في هذا المجال أنصع تاريخ على وجه الأرض[12].

يقول توماس آرنولد: "لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام غير المسلمين على قبول الإسلام أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي[13]."

وهذا لون من السماحة في المعاملة والعدل الذي لا يعرف له وجود إلا في الإسلام؛ لأنه قائم على احترام الإنسانية ومعرفة حقوقها[14].

المطلب الثاني: الدعوة والمجادلة والحوار بالحسنى

بيّن الحق سبحانه وتعالى أنَ الدعوة إلى الإسلام تقوم على الحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن. قال تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾ (سورة النحل: 125).

المطلب الثالث: الرحمة والحرص على هداية الناس

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾ (الأنبياء: 106)، وقال ﷺ: "**إنما أنا رحمة مهداة**[15]"، فالرسول ﷺ أرسل رحمة للناس، والرحمة من أصول التعايش والتعامل مع الناس جميعاً.

---

[10] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، (ط1)،1422هـ، (2، ص667)، كتاب الجهاد والسير، باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر. حديث رقم2913.

[11] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (توفي: 676هـ) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، (1999م). ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ص41.

[12] محمد الغزالي، التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، (ص: 6).

[13] توماس آرنولد، الدعوة إلى الإسلام، (م1947). مترجم الى العربية، (ص99).

[14] الموسوعة في سماحة الإسلام، محمد الصادق عرجون، ج1، (ص: 211).

[15] أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (توفي: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية (ط1) 1411 – 1990م، (ج1، ص35). وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وكان الرسول ﷺ حريصاً على هداية الناس إلى حد الحزن والخوف عليهم من عذاب الله تعالى، حتى أنزل الله سبحانه وتعالى تخفيفاً عليه قوله تعالى: ﴿**وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ**﴾ (النحل:127).

وورد عن الرسول ﷺ أنه عندما مرت جنازة لأحد اليهود قام عليه الصلاة والسلام لها، فقد روى مسلم عن جابر أنه قال: "قام النبي ﷺ وأصحابه لجنازة يهودي حتى توارت"، وفي رواية أخرى لمسلم عن ابن أبي ليلى، أن قيس بن سعد وسهل بن حنيف كانا بالقدسية، فمرت بهما جنازة فقاما. فقيل لهما أنها من أهل الأرض. فقالا: إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام. فقيل إنه يهودي. فقال: "**أليست نفساً**"[16].

المطلب الرابع: البر وبناء العلاقات الاجتماعية

من أصول التعايش بين الأديان في الإسلام تنظيم علاقة المسلمين بغيرهم، وخاصة الذين يعيشون في المجتمع الإسلامي، المتمثل بحسن الجوار والعلاقات الاجتماعية، والمعاملات، والمصاهرة، والتحية، والزيارة، والتجارة، والأكل من ذبائحهم.

قال الله تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ (سورة الممتحنة: 8-9).

والبر هو لفظ جامع لكل محاسن الأخلاق، فقد عرفه الرسول ﷺ بحسن الخلق، روى مسلم عن النواس بن سمعان الأنصاري قال: "سألت رسول الله ﷺ عن البر، والإثم فقال: '**البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس**'[17]."

وفي حسن الجوار قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا**﴾ (سورة النساء: 36). وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: "**الجيران ثلاثة، جار له حق واحد وهو أدنى الجيران حقاً، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق وهو أفضل الجيران حقاً، فأما الجار الذي له حق واحد فالجار المشرك لا رحم له وله حق الجوار، وأما الذي له حقان فالجار المسلم لا رحم له وله حق الإسلام وحق الجوار، وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق الإسلام وحق الجوار وحق الرحم، وأدنى حق الجوار ألا تؤذي جارك بقتار قدرك**

[16] مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم (الطبعة الأولى). القاهرة: مكتبة الصفا، كتاب الجنائز: باب القيام للجنازة، رقم961، ج1، ص 46.
[17] مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم (الطبعة الأولى). القاهرة: مكتبة الصفا، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، رقم2553، ج2، ص624.

إلا أن تقدح له منها[18]." فهذا الحديث الشريف يبين فيه الرسول ﷺ أن للجار المشرك حق على المسلم، وهو حق الجوار.

ومعنى القتار ريح الشواء، وهو أيضاً ريح عود الطيب، والقدح من القدرة معناه الغرف منها.

وعلمنا الرسول ﷺ أن نشمت من يعطس من غير المسلمين، بالقول يهديكم الله ويصلح بالكم، روى الترمذي عن أبي موسى قال: "كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ يرجون أن يقول لهم رحمكم الله، فيقول: **يهديكم الله ويصلح بالكم**[19]."

ومن البر صلتهم وزيارتهم، فقد أباح الإسلام للمسلم زيارة غير المسلم وصلته، خاصة إذا كان هذا الكافر قريباً للمسلم، كالأب، والأم، وغيرهم من الأقارب، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ (سورة لقمان: 15).

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: "قدمت على أمي وهي مشركة، في عهد قريش إذ عاهدهم، فاستفتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! قدمت على أمي وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: ' **نعم صلي أمك** '[20]."

وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن غلاماً ليهود كان يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: "**أسلم، فأسلم**"[21].

وقال مجاهد: "كنت عند عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وغلامه يسلخ شاة فقال: ' يا غلام إذا فرغت فابدأ بجارنا اليهودي'، فقال رجل من القوم: ' اليهودي أصلحك الله؟' قال: 'سمعت النبي ﷺ يوصي بالجار حتى خشينا'، أو روينا أنه: سيورثه[22]."

وأباح الإسلام للمسلم بأن يتزوج من الكتابية، أي المرأة الحرة التي تؤمن بدين سماوي وهي: اليهودية، والنصرانية، وأن يأكل من طعامهم، وجاء ذلك في قول الله عز وجل: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ (سورة المائدة: 5).

المطلب الخامس: العدل مع المخالفين

---

[18] نعيم أحمد الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط1، 1988م، بيروت: دار الكتب العلمية، (ج5، ص207).

[19] رواه الترمذي، باب كيف تشمت العاطس، رقم 2201، (ج2، ص354).

[20] رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، رقم1003، (ج1، ص487).

[21] رواه البخاري، كتاب المرضى، باب عيادة المشرك، رقم1356، (ج1، ص 305).

[22] رواه البخاري في الأدب المفرد، باب جار اليهودي، وهو صحيح، ص: (72) رقم الحديث: (95).

أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين أن يحكموا بالعدل بين الناس، حتى لو كان هذا الحكم لصالح غير المسلم، كأن يكون الحق على المسلم، فهذا لا يعني أن يظلم المسلم غيره إذا تحاكم معه، قال الله في كتابه الكريم: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾(سورة النساء: 135).

وأمرنا بالعدل حتى مع أعدائنا، ومع من نبغضهم قال سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ (سورة المائدة: 8).

وقد طبق الرسول ﷺ هذا العدل في الواقع مع المسلم وغير المسلم، روى ابن ماجة عن الأشعث بن قيس، قال: " كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني فقدمته إلى الرسول ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: **هل لك بينة؟** قلت: لا، قال لليهودي: **احلف**، قلت: إذاً يحلف فيذهب بمالي، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ (سورة آل عمران: 77)[23].

فهذه الحادثة تبين أنَ الرسول الكريم حكم بين المسلم واليهودي وفق القاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، ولم يظلم اليهودي الذي حلف بعد أن عجز الصحابي عن تقديم البينة.

المطلب السادس: عقد المعاهدات والمواثيق والوفاء بها

شرع الإسلام للمسلمين عقد المعاهدات مع غيرهم، والوفاء بها، وهذا من مظاهر وأصول التعايش، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾ (سورة التوبة: 7).

ومن صور الوفاء بالعهد ما حدث به حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال: "ما مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٌ، قالَ: فأخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ، قالوا: إنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: ما نُرِيدُهُ، ما نُرِيدُ إلَّا المَدِينَةَ، فأخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إلى المَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلُ معهُ، فأتَيْنَا رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فأخْبَرْنَاهُ الخَبَرَ، فَقالَ: انْصَرِفَا، نَفِي لهمْ بعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عليهم[24]."

وعاهد النبي ﷺ بني ضمرة من قبائل العرب، ونص العهد: " هذا كتاب محمد رسول الله لبني ضمرة، بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، وأن لهم النصر على من رامهم، إلا أن يحاربوا في دين الله، ما بل

[23] رواه ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم2322، (ج2، ص778).
[24] شرح النووي على مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، رقم (1787)، (ج12ص477).

بحر صوفة –أي ما بقي فيه ما يبل الصوفة–وإن النبي ﷺ إذا دعاهم إلى النصرة أجابوه، عليهم بذلك ذمة رسوله، ولهم النصر من بر منهم واتقى[25]."

المطلب السابع: الوصية بأهل الذمة

أوصى الرسول ﷺ بالإحسان إلى أهل الذمة الذين يعيشون وفق عقد الذمة في بلاد المسلمين، وعدم الإساءة إليهم بأي وسائل الإساءة بالرغم من بقائهم على دينه. قال ﷺ: " **من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن رائحتها لتوجد من مسيرة أربعين عاماً.[26]**"

فمنهج الإسلام والهدي النبوي والتكافل الاجتماعي في الإسلام لا يرضى أن يذل رجل من أهل الذمة، وهو يحيا في كنف الإسلام فيعيش على الصدقة يتكفف الناس، ولكن الإسلام يحميه ويكرمه، ويوجب على الدولة أن تعوله وتعول عياله[27].

المطلب الثامن: إجارة غير المسلم

شرع الإسلام للمسلمين إجارة المستجير من غير المسلمين، يقول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ (سورة التوبة: 6). وروى مسلم عن مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: "ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت: فقال: من هذه؟ قلت: أم هانئ بنت أبي طالب، قال: مرحباً بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات، ملتحفاً في ثوب واحد: فلما انصرف قلت يا رسول الله، زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ. قالت أم هانئ: وذلك ضحى[28]."

المطلب التاسع: الإعراض عن المخالفين

إنّ الله سبحانه وتعالى أمر رسوله الكريم أن يعرض عن الرافضين الدخول في الإسلام، ويمهلهم إلى يوم القيامة حتى يلاقوا العذاب الذي أعد لهم في الآخرة جزاء رفضهم هذا، وذلك بعد أن يدعوهم إلى هذا الدين قال الله تعالى: ﴿**فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ**﴾ (سورة المعارج:42–44).

المطلب العاشر: عالمية الإسلام

---

[25] ابن هشام: السيرة النبوية 135/3.

[26] البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهداً،2004م رقم 3166، (ص742).

[27] الموسوعة في سماحة الإسلام، ج1، (ص: 446).

[28] رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات، رقم 82، ج1، ص350.

ومن أصول التعايش بين الأديان في الإسلام أنه جاء للناس كافة وهذا يتطلب من المسلمين الانفتاح على الناس كافة ودعوتهم للدخول فيه، يقول الله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ (سورة سبأ:28).

المبحث الثاني: التطبيقات العملية للتعايش بين الأديان في التاريخ الإسلامي، ويشمل:

المطلب الأول: التعايش بين الأديان في زمن الأنبياء السابقين عليهم الصلاة والسلام

يوضح لنا القرآن الكريم منهج الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في التعايش مع أقوامهم، بالرغم من أن موقف أقوامهم معهم كان مخالفاً ومغايراً لمنهجهم. فقد تعاملوا معهم بالاضطهاد والنبذ وإعلان العداء، وقمع حرية الأنبياء وأتباعهم في اختيار معتقدهم. وهذا يدل على أن منهج الأنبياء جميعاً يقبل التعايش مع الآخر، وأن ما ينسب للأنبياء من نصوص عكس هذا المنهج هي من تحريفات وافتراءات أتباعهم. وكذلك الممارسات العملية من الأقوال والأفعال التي يقوم بها من يدعي أنه ينتسب لشريعة نبي من الأنبياء، إنما هي ممارسات فردية وحالات شاذة لا تمثل منهج الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

يقول الحق سبحانه وتعالى عن مواجهة قوم نبي الله نوح عليه الصلاة والسلام له: ﴿**قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا نُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ**﴾ (سورة الشعراء:116).

وكذلك سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام الذي تعرض للحرق في النار. قال سبحانه وتعالى: ﴿**قَالُوا ابْنُوا لَهُ بُنْيَانًا فَأَلْقُوهُ فِي الْجَحِيمِ فَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَسْفَلِينَ**﴾ (سورة الصافات:97-98).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿**قَالَ أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا**﴾ (سورة مريم:46).

وكذلك هو الحال مع سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام الذي هدد بالقتل، حتى شاعت الفكرة عند اليهود والنصارى أنه صلب وقتل، ومع أن هذه الفكرة غير صحيحة، فهو لم يقتل ولم يصلب، بل رفعه الله سبحانه وتعالى إليه. فهذا يؤكد أنه كان مستهدفاً وأرادوا قتله وتصفيته ولكنهم لم يفلحوا بما أرادوا.

قال تعالى: ﴿**وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا (157) بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا**﴾ (سورة النساء:157-158).

وكذلك الحال مع نبي الله لوط عليه الصلاة والسلام، قال الله تعالى عن قول قومه له: ﴿**وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ**﴾ (سورة الأعراف:82).

ومثل ذلك فعل فرعون مع نبي الله موسى عليه السلام وكان فرعون يخشى أن يبدل موسى عليه الصلاة والسلام معتقد الفراعنة، لذلك قرر قتله، قال تعالى: ﴿**وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ**﴾ (سورة غافر:26).

وما فعله فرعون مع سحرته الذين آمنوا بموسى عليه الصلاة والسلام، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿**قَالُوا يَا مُوسَى إِمَّا أَنْ تُلْقِيَ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى قَالَ آمَنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ آذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى**﴾ (سورة طه:65-71).

وهذه الوسائل نفسها تعرض لها جميع الأنبياء: ﴿**وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ**﴾ (سورة إبراهيم:13).

فلم يسمح للأنبياء عليهم السلام ولا لأتباعهم بحرية الاعتقاد وتغيير معتقدات الآباء، بالرغم من فسادها وبطلانها: مما يظهر التفاوت بين المنهجين: منهج الأنبياء عليهم السلام في التعايش، ومنهج مخالفيهم في القمع والاضطهاد. فإما العودة إلى عقيدة الكفر، وإما العذاب والقهر والاضطهاد، وهذا ما خشيه أصحاب الكهف عندما بعثهم الله سبحانه وتعالى من نومهم، خافوا أن يرغموا على تغيير معتقدهم المخالف لمعتقد بلادهم. حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا أَبَدًا**﴾ (سورة الكهف:20).

المطلب الثاني: التعايش بين الأديان في زمن الرسول ﷺ

لم يكن منهج سيدنا محمد ﷺ يختلف عن منهج الأنبياء عليهم السلام، فإن سيرته مليئة بما تعرض له من قومه هو ومن معه من المؤمنين من الاضطهاد، قال الله تعالى: ﴿**وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ**﴾ (سورة الأنفال:30).

على الرغم من أنه لم يفرض عليهم دعوته، ولم يسفك دماءهم ولم ينتقم منهم على إخراجهم إياه من مكة المكرمة، بل استوعبهم وتعايش معهم في العديد من المواقف، منها صلح الحديبة، وفتح مكة، ووثيقة المدينة المنورة وغيرها.

وأما عن صلح الحديبية الذي عقده الرسول ﷺ مع كفار قريش عبدة الأصنام، فعن أنس رضي الله عنه، أن قريشا صالحوا النبي ﷺ فيهم سهل بن عمرو. فقال النبي ﷺ لعلي: "**اكتب بسم الله الرحمن الرحيم**"، قال سهيل: "أما باسم الله، فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم. ولكن اكتب ما نعرف: باسمك اللهم."

فقال: "**اكتب من محمد رسول الله**"، قالوا: "لو علمنا أنك رسول لاتبعناك. ولكن اكتب اسمك واسم أبيك." فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**اكتب من محمد بن عبد الله**". فاشترطوا على النبي ﷺ أن من جاء منكم لم نرده عليكم. ومن جاءكم منا رددتموه علينا. فقالوا: "يا رسول الله! أنكتب هذا؟" قال: "**نعم، إنه من ذهب منا إليهم، فأبعده الله. ومن جاءنا منهم، سيجعل الله له فرجا ومخرجا**"[29]."

ومن مواقف التعايش مع المخالفين في عصر النبي ﷺ، موقفه مع أهل مكة عبدة الاصنام، الذين آذوه وأخرجوه من مكة المكرمة وحاربوه في بدر، حيث عفا عنهم وأطلقهم ولم يعاقبهم على فعلهم وينتقم منهم، فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، التَقَى هَوَازِنُ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةُ آلاَفٍ، وَالطُّلَقَاءُ، فَأَدْبَرُوا، قَالَ: يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ. قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ لَبَّيْكَ نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. فَانْهَزَمَ المُشْرِكُونَ، فَأَعْطَى الطُّلَقَاءَ وَالمُهَاجِرِينَ وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا ..."[30]."

والطُّلَقَاءِ: جَمْعُ طَلِيقٍ: مَنْ حَصَلَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَنُّ عَلَيْهِ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعِهِمْ[31]

والطلقاء قال فيهم رسول الله ﷺ: "**الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَالطُّلَقَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، وَالْعُتَقَاءُ مِنْ ثَقِيفٍ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**[32]."

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَفَا عَنْ مَكَّةَ وَأَهْلِهَا وَقَالَ: ' **مَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ**' وَنَهَى عَنْ الْقَتْلِ، إلَّا نَفَرًا قَدْ سَمَّاهُمْ، إلَّا أَنْ يُقَاتِلَ أَحَدًا فَيَقْتُلَ، وَقَالَ لَهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ: ' **مَا تَرَوْنَ أَنِّي صَانِعٌ بِكُمْ؟**' قَالُوا: خَيْرًا، أَخٌ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ، قَالَ: ' **اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلَقَاءُ**'[33]."

ومن صور التعايش الديني في الإسلام، أن الرسول ﷺ أنه أجاز لأهل الكتاب أن يصلوا صلاتهم في مسجده. وذلك عندما قدم وفد من نصارى نجران على رسول الله ﷺ في المدينة، فدخلوا عليه المسجد بعد صلاة العصر، فحانت صلاتهم، فقاموا يصلون في مسجده ﷺ فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله ﷺ: "**دعوهم**"، فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم[34].

وقد قال ابن قيم الجوزية في فقه هذه القصة عن جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين. وفيها أيضاً: تمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفي مساجدهم أيضاً إن كان ذلك عارضاً ولا يمكنون من اعتياد ذلك.

---

[29] صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، (1784).
[30] البخاري (4333)، ومسلم (1059).
[31] انظر فتح الباري، الحافظ ابن حجر ،8/ 48.
[32] مسند الإمام أحمد، 19215.
[33] الأم، الامام الشافعي،7/ 382.
[34] انظر ابن القيم، زاد المعاد، ج2، ص 323،328؛ ابن كثير، البداية والنهاية، (ج3، ص120).

ومنها ما فعله الرسول ﷺ لما قدم المدينة المنورة وأسس دولة الإسلام التي كان يعيش فيها المسلمون وغيرهم من اليهود، إذ قام بوضع دستور للتعايش، تمثل في وثيقة تنظم علاقات أهل المدينة المنورة من مسلمين وغيرهم، وفي دراسة لطرق ورود هذه الوثيقة، قال الدُّكتور أكرم ضياء العمري أن هذه الطرق ترقى بمجموعها إلى مرتبة الأحاديث الصَّحيحة. واشتملت هذه الوثيقة على البنود الآتية[35]:

1-هذا كتابٌ من محمَّد النَّبيّ «رسول الله» بين المؤمنين، والمسلمين من قريشٍ، «وأهل يثرب»، وَمَنْ تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم.

2-إنَّهم أمَّةٌ واحدةٌ من دون النَّاس.

3-المهاجرون من قريشٍ على رِبْعتهم، يتعاقلون بينهم، وهم يَفْدُون عانِيَهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

4-وبنو عَوْف على رِبْعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكلُّ طائفةٍ تَفْدي عانِيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

5-وبنو الحارث «بنو الخزرج» على رِبْعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكلُّ طائفةٍ تَفْدي عانِيَها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

6-وبنو ساعدة على رِبْعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكلُّ طائفةٍ تَفْدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

7-وبنو جُشَم على رِبْعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكلُّ طائفةٍ تَفْدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

8-وبنو النَّجار على رِبْعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكلُّ طائفةٍ تَفْدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

9-وبنو عمرو بن عوف على رِبْعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكلُّ طائفةٍ تَفْدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

10-وبنو النَّبيت على رِبْعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكلُّ طائفة تَفْدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

11-وبنو الأوس على رِبْعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكلُّ طائفة تَفْدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

35 انظر السيرة النبوية الصحيحة، أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، 1994م، الطبعة السادسة.

12-وإنَّ المؤمنين لا يتركون مُفْرَحًا بينهم أن يُعْطوه بالمعروف، من فِداءٍ، أو عَقْل، وألا يحالف مؤمنٌ مولى مؤمنٍ دونَه.

13-وإنَّ المؤمنين المتَّقين «أيديهم» على «كلِّ» مَنْ بغى منهم، أو ابتغى دَسِيعةَ ظُلْمٍ، أو إثمٍ، أو عدوانٍ، أو فسادٍ بين المؤمنين، وإنَّ أيديهم عليه جميعًا، ولو كان وَلَدَ أحدهِم.

14-ولا يَقْتُل مؤمنٌ مؤمنًا في كافرٍ، ولا يَنْصُر كافرًا على مؤمنٍ.

15-وإنَّ ذمِة الله واحدةٌ، يُجير عليهم أدناهم، وإنَّ المؤمنين بعضهم موالي بعضٍ دون النَّاس.

16-وإنَّه مَنْ تبعنا من يهود، فإنَّ له النَّصرَ، والأُسوة غير مظلومين، ولا متناصرٍ عليهم.

17-وإنَّ سِلْمَ المؤمنين واحدةٌ، لا يسالم مؤمنٌ دون مؤمنٍ في قتالٍ في سبيل الله إلا على سواءٍ، وعدلٍ بينهم.

18-وإنَّ كلَّ غازيةٍ غزت معنا يُعْقب بعضها بعض.

19-وإنَّ المؤمنين يُبِئ بعضهم على بعضٍ بما نال دماءهم في سبيل الله.

20-وإنَّ المؤمنين المتَّقين على أحسن هدىً، وأقومه، وإنَّه لا يجير مشركٌ مالًا لقريشٍ، ولا نفسًا، ولا يحول دونه على مؤمنٍ.

21-وإنَّه من اعتبط مؤمنًا قتلًا عن بيّنةٍ فإنَّه قَوَدٌ به، إلا أن يرضى وليُّ المقتول بـ (العَقْل)، وإنَّ المؤمنين عليه كافَّةً، ولا يحلُّ لهم إلا قيامٌ عليه.

22-وإنَّه لا يحلُّ لمؤمن أقرَّ بِما في هذه الصَّحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر مُحْدِثًا، أو يُؤْوِيه، وإنَّ مَنْ نصره أو آواه، فإنَّ عليه لعنةَ الله وغضبه يوم القيامة، ولا يُؤْخذ منه صرفٌ، ولا عدلٌ.

23-وإنَّه مهما اختلفتم فيه من شيءٍ، فإنَّ مردَّه إلى الله، وإلى محمَّدٍ ﷺ.

24-وإنَّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

25-وإن يهود بني عوف أمَّةٌ مع المؤمنين. لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم نفسه وأَثِمَ، فإنَّه لا يُوتِغُ إلا نفسَه، وأهلَ بيته.

26-وإنَّ ليهود بني النَّجار مثل ما ليهود بني عوفٍ.

27-وإنَّ ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوفٍ.

28-وإنَّ ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوفٍ.

29-وإن ليهود بني جُشَم مثل ما ليهود بني عوفٍ.

30-وإنَّ ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.

31-وإنَّ ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوفٍ، إلا من ظَلَمَ، وأَثِمَ، فإنَّه لا يُوتِغُ إلا نفسَه، وأهلَ بيته.

32-وإنَّ جَفْنَةَ بطنٍ مِن ثعلبة كأنفسهم.

33-وإنَّ لبني الشُّطَيبة مثل ما ليهود بني عوفٍ، وإنَّ البر دون الإثم.
34-وإنَّ موالي ثعلبة كأنفسهم.
35-وإنَّ بطانة يهود كأنفسهم. (بطانة الرَّجل أي: خاصَّته، وأهل بيته).
36-وإنَّه لا يخرج منهم أحدٌ إلا بإذن محمَّد ﷺ.
37-وإنَّ على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإنَّ بينهم النَّصرَ على من حارب أهل هذه الصَّحيفة، وإنَّ بينهم النُّصح، والنَّصيحة، والبرُّ دون الإثم.
38-وإنَّه لا يأثم امرؤٌ بحليفه، وإنَّ النَّصر للمظلوم.
39-وإنَّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
40-وإنَّ يثرب حرامٌ جَوْفُها لأهل هذه الصَّحيفة.
41-وإنَّ الجار كالنَّفس غير مُضارٍّ، ولا إثم.
42-وإنَّه لا تُجار حُرمةٌ إلا بإذن أهلها.
43-وإنَّه ما كان بين أهل هذه الصَّحيفة من حدثٍ، أو اشتجار يُخاف فسادُه، فإنَّ مَرَدَّهُ إلى الله عزَّ وجلَّ وإلى محمَّدٍ رسول الله ﷺ وإنَّ الله على أتقى ما في هذه الصَّحيفة وأبرّهِ (أي: إنَّ الله، وحزبه المؤمنين على الرِّضا به).
44-وإنَّه لا تُجارُ قريشٌ، ولا مَنْ نصرها، وإنَّ بينهم النَّصرَ على من دَهَمَ يثربَ.
45-وإذا دُعوا إلى صلحٍ يصالحونه، ويَلْبَسونه. فإنَّهم يصالحونه، ويلبسونه، وإنَّهم إذا دُعوا إلى مثل ذلك؛ فإنَّه لهم على المؤمنين، إلا مَنْ حارب في الدِّين. وعلى كلِّ أناسٍ حِصَّتُهم من جانبهم الَّذي قِبَلَهم.
46-وإنَّ يهود الأوس، مواليهم، وأنفسهم، على مثل ما لأهل هذه الصَّحيفة، مع البرِّ المحض من أهل هذه الصَّحيفة، وإنَّ البرَّ دون الإثم، لا يكسب كاسبٌ إلا على نفسه، وإنَّ الله على أصدق ما في هذه الصَّحيفة وأبرّهِ.
47-وإنَّه لا يحول هذا الكتاب دون ظالمٍ، أو إثمٍ، وإنَّه مَنْ خرج آمنٌ، ومن قعد آمنٌ بالمدينة، إلا من ظَلم، وَأَثِمَ، وإنَّ الله جارٌ لمن برَّ، واتقى، ومحمَّدٌ رسولُ الله ﷺ.

المطلب الثالث: التعايش بين الأديان في زمن الخلافة الراشدة

تعددت صور التطبيقات للتعايش في عصر الخلافة الراشدة. في خلافة أبي بكر رضي الله عنه كتب خالد بن الوليد رضي الله عنه في عقد الذمة لأهل الحيرة بالعراق، وكانوا من النصارى: "وجعلت لهم أيما

شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله[36]."

وكان أبو بكر رضي الله عنه يوصي الجيوش الإسلامية بقوله: "وستمرون على قوم في الصوامع رهباناً يزعمون أنهم ترهبوا في الله، فدعوهم ولا تهدموا صوامعهم[37]."

ومن مظاهر وتطبيقات التعايش في الإسلام العهدة العمرية الذي أعطاها الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما فتح بيت المقدس.

فقد ذكر اليعقوبي نصًا مختصرًا لهذا العهد جاء فيه: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتبه عمر بن الخطاب لأهل بيت المقدسِ: إنكم آمنون على دمائكم وأموالكم وكنائسكم، لا تُسكن ولا تخرّب، إلا أن تُحدِثوا حدثًا عامًا، وأشهد شهودًا[38]."

وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل بيت المقدس إني قد أمنتكم على دمائكم وأموالكم وذراريكم، وصلاتكم، وبيعكم، لا تكلفون فوق طاقتكم، ومن أراد منكم أن يلحق بأمته فله الأمان، وأن عليكم الخراج كما على مدائن فلسطين[39]."

وأوردها أفثيشيوس (ابن البطريق) بصيغة تشبه صيغة اليعقوبي جاء فيه: "بسم الله، من عمر بن الخطاب لأهل مدينة إيلياء، إنهم آمنون على دمائهم وأولادهم وأموالهم وكنائسهم، لا تهدم ولا تسكن، وأشهد شهودًا[40]."

والنص المعتمد لدى كنيسة القدس الأرثوذكسية والذي نشرته بطريركية الروم الأرثوذكس عام 1953م، هو الأساس الذي ينظم العلاقة بين السلطات الإسلامية الحاكمة للقدس والنصارى فيها، وهذا نصه: "بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي أعزنا بالإسلام، وأكرمنا بالإيمان ورحمنا بنبيه ﷺ، وهدانا من الضلالة، وجمعنا بعد الشتات وألّف قلوبنا، ونصرنا عَلى الأعداء، ومكّن لنا من البلاد، وجعلنا إخوانًا متحابين، واحمدوا الله عباد الله على هذه النعمة. هذا كتاب عمر بن الخطاب لعهدٍ وميثاق أُعطي إلى البطرك المبجل المكرّم وهو صفرونيوس بطرك الملة الملكية في طورزيتا بمقام القدس الشريف في الاشتمال على الرعايا والقسوس والرهبان والراهبات حيث كانوا وأين وجدوا، وأن يكون عليهم الأمان، وأن الذمي إذا حفظ أحكام الذمة وجب له الأمان والصون مِنّا نحن المؤمنين وإلى من يتولى بعدنا، وليقطع عنهم أسباب جوانحهم كحسب ما قد جرى منهم من الطاعة والخضوع، وليكن الأمان عليهم وعلى كنائسهم وديارهم

[36] انظر كتاب الخراج، أبو يوسف، (ص: 306).
[37] انظر فتوح الشام، الواقدي، (ج1، ص: 8).
[38] أنظر اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، (ج2 ص:46).
[39] أنظر ابن الجوزي: فضائل القدس، (ص:123-124).
[40] ابن البطريق: التاريخ المجموع على التحقيق والتصديق، (ج2، ص: 147)

وكافة زياراتهم التي بيدهم داخلًا وخارجًا، وهي القمامة، وبيت لحم مولد عيسى عليه السلام كنيسة الكبراء، والمغارة ذي الثلاثة أبواب، قبلي وشمالي وغربي، وبقية أجناس النصارى الموجودين هناك، وهم الكرج والحبش، والذين يأتون للزيارة من الإفرنج والقبط والسريان والأرمن والنساطرة واليعاقبة والموارنة تابعين للبطرك المذكور[41]."

وأوصى عمر رضي الله عنه الخليفة من بعده بأهل الذمة أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم[42].

ومرّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل، شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال: "من أي أهل الكتاب أنت؟ قال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن"، قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: "انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه، أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، "إنما الصدقات للفقراء والمساكين" والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب"، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه[43].

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه لما قدم الجابية من أرض الشام استعار ثوباً من نصراني فلبسه حتى خاطوا قميصه وغسلوه وتوضأ من جرة نصرانية[44].

وعدل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع القبطي الذي ظلمه محمد بن عمر بن العاص. فقد روى أنس بن مالك فقال: "فو الله إنّا لجلوس عند عمر، وإذا عمرو بن العاص يقبل في إزار ورداء، فجعل عمر يتلفت باحثاً عن ابنه محمد، فإذا هو خلف أبيه. فقال: أين المصري؟ قال: ها أنذا يا أمير المؤمنين. قال عمر: خذ الدرة واضرب بها ابن الأكرمين. فضربه حتى أثخنه ونحن نشتهي أن يضربه، فلم ينزع حتى أحببنا أن ينزع من كثرة ما ضربه، وعمر يقول: اضرب ابن الأكرمين!! ثم قال عمر: أجِلها على صَلعة عمرو، فو الله ما ضربك إلا بفضل سلطانه! قال الرجل: يا أمير المؤمنين، قد استوفيت، واشتفيت، وضربت من ضربني، قال عمر: أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذي تدعه. ثم التفت إلى عمرو وقال: يا عمرو، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟! والتفت إلى المصري وقال له: انصرف راشداً، فإن رابك ريب فاكتب لي[45]."

---

[41] نسخة مطبوعة عام 1953م نشرتها بطريركية الروم الأرثوذكس بالقدس، وفي أعلاها صورة للخليفة عمر بن الخطاب يقود جملًا يركبه خادمه أمام أسوار القدس التي وقف عليها النصارى يشاهدون هذا المنظر، وصفرونيوس يتقدم لاستقبال الخليفة.

[42] رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما. رقم الحديث: (1392).

[43] انظر كتاب الخراج، أبو يوسف، (ص: 126).

[44] انظر إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، (ج1، ص: 153، 157).

[45] رجال حول الرسول، خالد، (ص174).

وعن عبد الله بن قيس قال: "كنت فيمن تلقى عمر بن الخطاب مع أبي عبيدة مقدمه من الشـــام، فبينما عمر يســير إذ لقيه (المقلســون) وهم قوم يلعبون بلعبة لهم بين أيدي الأمراء إذا قدموا عليهم بالســيوف والريحان، فقال عمر رضـــي الله عنه: مه، ردوهم وامنعوهم، فقال أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين هذه ســنة العجم أو كلمة نحوها، وإنك إن تمنعهم منها سـروا أن في نفسـك نقضـاً لعهدهم، فقال: دعوهم، عمر وآل عمر في طاعة أبي عبيدة[46]."

ومن تطبيقات التعايش والعدل ما حصـــل مع الإمام علي بن أبي طالب رضـــي الله عنه عندما فقد درعه فوجده عند رجل نصـراني فأقبل بهذا النصـراني إلى القاضـي شـريح ليقاضـيه. فقال الإمام علي هذا الدرع وجدته مع النصـــراني وهو درعي ولم أبع ولم أهب، فقال شـــريح للنصـــراني: ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين؟ فقال النصـراني: ما الدرع إلا درعي وما أمير المؤمنين عندي بكاذب. فالتفت شـريح إلى علي فقال: يا أمير المؤمنين هل من بينة؟ فضـحك أمير المؤمنين وقال: أصـاب شريح، مالي بينة، فقضـى بها شريح للنصراني، قال: فأخذها النصراني ومشى خطا ثم رجع فقال: أما أنا فأشـهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يدنيني إلى قاضـيه يقضـي عليه، أشـهد أن لا إله إلا الله وأشـهد أن محمداً عبده ورسـوله. الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين اتبعت الجيش وأنت منطلق إلى صـــفين فخرجت من بعيرك الأروق. فقال: أما إذا أســـلمت فهي لك، وحمله على فرس. قال الشـــعبي: فأخبرني من رآه يقاتل الخوارج يوم النهروان[47]."

المطلب الرابع: التعايش بين الأديان في العصور الإسلامية عبر التاريخ

وعلى هذا النهج في التعايش سـار المسـلمون عبر التاريخ في مختلف العصـور. فعندما تولى معاوية بن أبي سـفيان الخلافة أراد أن يزيد كنيسـة يوحنا في المسـجد بدمشـق، فرفض النصـارى ثم طلبها عبد الملك بن مروان في أيامه للزيادة في المسـجد وبذل لهم مالاً فرفضـوا أن يسـلموها إليه. ثم الوليد بن عبد الملك طلبها فرفضـــوا، فأخذها منهم عنوه وهدمها لزيادة المســـجد، فلما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة تقدم النصـــارى إليه بشـــكوى على ما فعله الوليد في كنيســـتهم. فكتب عمر إلى عامله يأمره برد ما زاده في المسـجد عليهم، فكره أهل دمشـق ذلك وقالوا: نهدم مسـجدنا بعد أن أذنا فيه وصـلينا. فأقبل الفقهاء وكان منهم سـليمان بن حبيب إلى النصـارى فسـألوهم أن يعطوا جميع كنائسـهم في الغوطة التي أخذت عنوة، وصـارت في أيدي المسلمين على أن يصـفحوا عن كنيسـة يوحنّا، ويمسكوا عن المطالبة بها فرضـوا بذلك وأعجبهم، فسر عمر بن عبد العزيز بذلك الحل[48]."

[46] انظر كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، (ص: 180).
[47] انظر البداية والنهاية، ابن كثير، (ج8، ص5).
[48] انظر فتوح البلدان البلاذري، (ص169).

وفي خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه الله كتب إلى عدي بن أرطاة: "وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه[49]."

ومن العدل مع غير المسلمين ما فعله عمر بن عبد العزيز في حكمه للنصارى بأخذ كنيستهم التي أخذت منهم عنوة. كما روى ذلك ضمرة بن علي بن أبي حتمله، قال: "خاصمنا عجم أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة كان فلان قطعها لبني نصر بدمشق، فأخرجنا عمر عنها، وردها إلى النصارى[50]."

ومن ذلك ما ذكره الواقدي، قال: "خرج بجبل لبنان قوم شكوا عامل خراج بعلبك، فوجه صالح بن علي بن عبد الله بن عباس من قتل مقاتلهم وأقر من بقي منهم على دينهم وردهم إلى قراهم وأجلى قوماً من أهل لبنان. فحدث القاسم بن سلام أن محمد ابن كثير حدثه أن الأوزاعي كتب الى صالح رسالة طويلة حفظ منها. وقد كان من جلاء أهل الذمة من جبل لبنان ممن لم يكن ممالئا لمن خرج على خروجه ممن قتلت بعضهم، ورددت باقيهم إلى قراهم ما قد علمت فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة، حتى يخرجوا من ديارهم وأموالهم وحكم الله تعالى ﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾، وهو أحق ما وقف عنده واقتدى به وأحق الوصايا أن تحفظ وترعى وصية رسول الله ﷺ فإنه قال: **من ظلم معاهداً أو كلفة فوق طاقته، فأنا حجيجة**[51]."

وأمر عمر بن عبد العزيز رحمه الله مناديه ينادي: ألا من كانت له مظلمة فليرفعها وقام إليه رجل ذمي من أهل حمص فقال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله قال: وما ذاك؟ قال: العباس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبني أرضي، والعباس جالس، فقال له عمر: يا عباس ما تقول؟ قال: نعم، أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد، وكتب لي بها سجلاً، فقال عمر: ما تقول يا ذمي؟ قال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله تعالى، فقال عمر: نعم كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد، قم فاردد عليه ضيعته، فردها عليه[52].

وفي العصر العباسي في عهد الرشيد كانت وصية القاضي أبي يوسف له بأن يرفق بأهل الذمة حيث يخاطبه بقوله: "ينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك، وابن عمك محمد ﷺ، والتفقد لهم حتى لا يظلموا، ولا يؤذوا، ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ من أموالهم إلا بحق يجب عليهم[53]."

المطلب الخامس: التعايش بين الأديان في المجتمعات الإسلامية المعاصرة

لكل دولة من دول العالم بما فيها الدول العربية المسلمة دستور ينظم إدارة الدولة وعلاقة المواطنين بالدولة وببعضهم البعض. وقد اشتملت هذه الدساتير على قضية حرية الاعتقاد وتقنينها والسماح بها، وإلى جانب

[49] انظر كتاب الأموال، أبو عبيد، (ص: 57).
[50] انظر فتوح البلدان البلاذري، (ص169).
[51] انظر فتوح البلدان البلاذري، (ص169).
[52] انظر البداية والنهاية، (ج9، ص: 213).
[53] انظر كتاب الخراج، أبو يوسف، (ص: 125).

مواد الدستور، نجد المجتمعات والدول الإسلامية يعيش فيها من أتباع الديانات والشرائع الأخرى، ويمارسون شعائرهم الدينية في دور عبادتهم بكل حرية.

وبالإمكان الرجوع إلى دساتير الدول العربية والمسلمة لنجد ذلك بوضوح. ومن النماذج على كفالة الدستور في المجتمعات العربية والمسلمة لحرية الاعتقاد النموذج الأردني.

ففي دراسة علمية قام بها البشير (2006م) لبحث حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في التشريع الأردني، خلصت نتائج الدراسة، إلى أن حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية هي حرية الإنسان في اعتناق أي دين وممارسة شعائر هذا الدين وإظهاره بكافة الوسائل، مع ضمان عدم تعريضه لأي إكراه مادي أو معنوي قد يؤدي إلى الإخلال بإرادته وحريته في اعتناق الدين الذي يريده، وفي إظهار معتقده الديني. كما دلت النتائج إلى أن ما ورد في نظام القانون الأردني ومنظومة حقوق الإنسان حول مفهوم الحرية الدينية، يؤكد على ضمان وصون الحرية الدينية وحرية ممارسة الشعائر في ظل الحماية القانونية[54].

الخاتمة

بفضلٍ الله تعالى، فقد بينت في هذا البحث الصورة الحقيقية لمنهج الإسلام في التعايش بين الأديان، وقد توصلت إلى جملة من النتائج هي:

1- إن الإسلام يدعو الناس جميعاً إلى التعايش فيما بينهم وإن اختلفت عقائدهم.

2- الأصول والمنطلقات التي بنى عليها الإسلام منهج التعايش بين الأديان تتمثل بحرية العقيدة وعدم الإكراه على الدخول في الإسلام، والدعوة والمجادلة والحوار بالحسنى، والمعاملة بالبر والعدل وبناء العلاقات الاجتماعية، والرحمة والحرص على هداية الناس، والوصية بأهل الذمة، وعقد المعاهدات والمواثيق والوفاء بها، والإعراض عن المخالفين، وعالمية الإسلام، وإجارة غير المسلم.

3- التطبيقات الواقعية لهذا التعايش في الدولة الإسلامية عبر العصور، وذلك في زمن الأنبياء السابقين عليهم الصلاة والسلام، وزمن الرسول ﷺ، وفي عصر الخلافة الراشدة، والعصور الإسلامية التي جاءت بعدها، وفي المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

التوصيات

[54] علي عبد الرحمن البشير، (2006م). حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في التشريع الأردني، رسالة دكتوراه، الأردن، جامعة عمان العربية للدراسات العليا.

1- تنمية وتعزيز قيم التقارب والتآلف بين الطوائف والمذاهب الإسلامية ابتداءً.
2- التمييز بين ما سببه ديني أو سببه سياسي من الممارسات التي تمزق الأمة والمجتمع ووحدة الصف، وتهدد الوحدة الوطنية والعداء للآخر وتسيْ للأديان.
3- ضـــرورة الاهتمام بموضـــوع التعايش بين الأديان في النظام التربوي التعليمي المدرســـي والجامعي.
4- أن تتضمن المناهج الدراسية قيم ونماذج التعايش السلمي بين الأديان.
5- محاربة كل أشكال التطرف المزعوم والمنسوب للأديان والشرائع.
6- نشر ثقافة التسامح والتعايش في المجتمع عبر الوسائل والقنوات المختلفة الرسمية والإعلام والبحوث والبرامج.
7- تعزيز الحوار السلمي بين الأديان.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ابن البطريق، أفشيشيوس الإسكندري [المتوفى عام 328هـ]؛ التاريخ المجموع على التحقيق والتصديق، بيروت 1904م.
- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- أبو الفرج عبد الرحمن علي بن الجوزي [المتوفى 597هـ]، فضائل القدس، تحقيق د. جبرائيل سليمان بيروت 1980م.
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (توفي: 676هـ) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، (1999م). ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (توفي: 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط1) 1411 – 1990م، بيروت، دار الكتب العلمية
- أبو عُبيد القاسم بن سلاّم البغدادي، (المتوفى: 224هـ)، كتاب الأموال، دار الفكر. – بيروت.
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، (المتوفى: 182هـ)، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث.
- احمد بن ابي يعقوب يعقوبي، [المتوفى عام 284هـ]، تاريخ اليعقوبي، مطبعة الغري.
- أحمد بن حنبل الشيباني، (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 2001م، ط1، مؤسسة الرسالة.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 1379هـ، دار المعرفة – بيروت.
- البلاذري، أحمد بن يحيى. (1987م). فتوح البلدان. بيروت: مؤسسة المعارف.

- توماس أرنولد، الدعوة إلى الإسلام، (1947م). مترجم الى العربية.
- خالد محمد خالد، رجال حول الرسول، 1994م، ط1، دار الفكر المعاصر.
- ساجدة محمد أبو فارس، (2006م). الحرية الفكرية في الإسلام ومدى سلطة ولي الأمر في تقييدها، رسالة دكتوراه، الأردن، الجامعة الأردنية.
- سيد قطب، (1994م). في ظلال القرآن (الطبعة الثانية والعشرون). بيروت: دار الشروق.
- عبد الملك بن هشام المعافري، (المتوفى: 213هـ)، السيرة النبوية لابن هشام، 1955م، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- عفيف عبد الفتاح طباره، (1978). روح الدين الإسلامي (الطبعة السابعة عشر). بيروت: دار العلم للملايين. طبارة.
- علي عبد الرحمن البشير، (2006م). حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية في التشريع الأردني، رسالة دكتوراه، الأردن، جامعة عمان العربية للدراسات العليا.
- محمد الصادق عرجون، الموسوعة في سماحة الإسلام، ،1984م، ط2، الدار السعودية للنشر والتوزيع، السعودية.
- محمد الغزالي، التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، 2005م، ط6، شركة نهضة مصر، القاهرة.
- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (المتوفى: 751هـ)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- محمد بن إدريس الشافعي، (المتوفى: 204هـ)، الأم، 1990م، دار المعرفة، بيروت.
- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، (ط1)،1422هـ.
- محمد بن عمر بن واقد الواقدي، (المتوفى: 207هـ)، فتوح الشام، 1997م، دار الكتب العلمية.
- محمد بن عيسى الترمذي، (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي،1998م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- محمد حسنين هيكل، حياة محمد، 2008م، عمان: وزارة الثقافة.
- محمد خليفة، التونسي، الخطر اليهودي بروتوكولات حكماء صهيون، (الطبعة الثالثة). القاهرة: مكتبة دار العروبة.
- محمد عبده، الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية ،1983م، ط2، بيروت: دار الحداثة.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، (المتوفى: 261هـ)، صحيح مسلم، (الطبعة الأولى)، مكتبة الصفا، القاهرة.
- أبو الفداء إسماعيل كثير، (المتوفى: 774هـ)، البداية والنهاية، 1988م، ط1، دار إحياء التراث العربي.
- محمد ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، 1994م، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت –مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

- محمد بن إسماعيل البخاري، (المتوفى: 256هـ)، الأدب المفرد، 1989م، ط3، دار البشائر الإسلامية – بيروت.
- نسخة مطبوعة عام 1953م نشرتها بطريركية الروم الأرثوذكس بالقدس، وفي أعلاها صورة للخليفة عمر بن الخطاب يقود جملًا يركبه خادمه أمام أسوار القدس التي وقف عليها النصارى يشاهدون هدا المنظر، صفرونيوس يتقدم لاستقبال الخليفة)
- نضال علي الكساسبة، (2005م). مفهوم الحرية في ضوء التربية الإسلامية، رسالة ماجستير، الأردن، جامعة اليرموك.
- نعيم أحمد الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط1، 1988م، بيروت: دار الكتب العلمية.